

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الواقعة ولا علم أنه يكتب فيها لم يحث وإلا حث انتهى اه وهذا يخالفه قول ع ش قوله بأن يكتب أو لا الخ بأي ولو بعد توأطئه مع رفيقه على أنه يكتب بعده اه . قوله (بخلاف العكس) أي بأن يكتب بعده اه ع ش قوله (ويقاس بذلك نظائره) وليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا ويقع كثيرا لا أشتغل مع فلان والظاهر أن المرجع في ذلك العرف فما عده العرف مشغلا معه بحث وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف الحرف اه رشدي قوله (نحو لا أقعد معك الخ) لكن يشترط أن يعد مجتمعا معه عرفا بأن يجلسا بمحل يختص به أحدهما أما لو جمعهما مسجد أو قهوة أو حمام لم يحث أخذا مما ذكره في الإيمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في أحد هذه المذكورات نعم ينبغي أنه إن قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس في المسجد ونحوه حث اه ع ش قوله (بين تقدم الحالف الخ) أي قعوده قوله (أو نصف أو ثلثي طلبة) إلى قوله ويظهر فائدة الخلاف في النهاية وإلى قول المتن إلا أن يريد في المغني قوله (لأنه) أي الطلاق قول المتن (أو نصف طلبة فطلقة) وكذا كل تجزئة لا تزيد أجزاؤها على طلبة اه مغني .

قوله (وزيف كونه من باب السراية) قد يقال ينبغي أن محل الخلاف صورة الإطلاق أما إذا أراد به حقيقته فمن السراية قطعا أو الكل فمن التعبير ببعض قطعا بخلاف ما إذا أطلق فإن المتبادر الحقيقة نعم يشكل حينئذ أن ينسب إلى أمام الحرمين مع جلالته القول بالمجاز حينئذ لا يقال ينبغي أن يناط الحكم بالقرينة فإن وجدت قرينة صارفة عن الحقيقة معينة للمجاز حمل عليه وإلا حمل على الحقيقة لأنها الأصل المتبادر ولا نظر لإرادته لأننا نقول هذا متجه صناعة إلا أن إطلاقهم ينافيه ألا ترى لقولهم في أنت طالق طلبة في طلبة إن أراد المعية الخ حيث علقوا الحكم على إرادته مع أنه مجاز ولم يتعرضوا للقرينة بالكلية ولتصريحهم السابق في مبحث الصيغة أن اللحن لا يضر وترك القرينة في المجاز كاللحن نعم يتردد النظر في نحو المسألة الآتية في كلام الشارح وهي طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا وقال أردت بالنصف الكل ولا قرينة هل يجب ثلاثا الألف لأنه أوقع ثلثي ما طلبته أو لا يجب إلا النصف لأننا لا نثبت له شيئا بدعواه تلك الإرادة التي لا قرينة عليها محل نظر فليتأمل ولعل الأقرب الثاني لأن الأصل براءة ذمتها عما زاد اه سيد عمر .

قوله (فعلى الثاني يقعن) أي وعلى الأول لا اه سم أي فتقع اثنتان فقط قوله (وفي طلقني ثلاثا الخ) عطف على قوله في ثلاثا إلا الخ قوله (يقع اثنتان) أي على القولين قوله (كما مر) أي في باب الخلع في فصل الألفاظ الملزمة للعوض قوله (فيقع اثنتان)

إلى قول المتن ولو قال نصف في النهاية قوله (ولم يرد ذلك) عبارة المغني ومحل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من طلبة وإلا وقع عليه طلقان قطعاً اه وقد يقال ما ذكره من المراد لا يحتمله اللفظ وحق المقام إذا لم يرد نصف كل طلبة من طلقتين وإلا الخ فليراجع قوله (بنصف هذين) شامل للدرهمين كذا قال الفاضل المحشي فإن أراد محض التنبيه على الشمول فلا كبير جدوى فيه وإن أراد الاعتراض فليس في محله لأن ما يأتي في غير المعينين فليتأمل اه سيد عمر قوله (من الأعيان) أي المعينة قوله (ويؤيده) أي الفرق قوله (ولم يرد ذلك) أي كل نصف من طلبة قوله (أو إلغاء النصف الخ) عطف على وحمله الخ قوله (الثاني) أي الإلغاء قول المتن (أو نصف طلبة وثلاث طلبة طلقان ولو قال الخ) حاصل ما ذكر في أجزاء الطلبة أنه إن